قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن تطبيق أحكام المادتين ٩٤ و٩٥ من قانون الرسوم والتأمينات بحق الأطباء فى وزارة الصحة والإسعاف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام قانون الرسوم والتأمينات القضائية رقم ١٠٥ المؤرخ فى ١٩٥٣/١٠/٤

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تطبق أحكام المادتين ٩٤ و ٩٥ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١٠٥ المؤرخ فى ١٩٥٣/١٠/٤ بحق الأطباء فى وزارة الصحة والإسعاف العام المكلفين بالطبابة الشرعية عندما تعهد إليهم المحاكم والدوائر القضائية بعمل رسمى خارج مقر عملهم .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٩

بجواز زيادة المدة المحسوبة فى التقاعد أو التعويض للموظفين المحالين على التقاعد أو المسرحين من الخدمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

من تا

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لرئيس الجمهورية بقرار منه أن يزيد على مدة الخدمة المحسوبة فى التقاعد أو التعويض للموظفين المحالين على التقاعد أو المصروفين من الخدمة استنادا لأحكام المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسى وتعديلاته المعمول به فى الإقليم السورى — مدة إضافية بصفة استثنائية لا تزيد على سنتين على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ، ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقرر للإحالة على التقاعد .

مادة ٢ — تسرى أحكام هذا القانون على الذين أحيلوا على التقاعد أو سرحوا اعتبارا من ٢٢ شباط سنة ١٩٥٨

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وينفذ فى الإقليم السورى اعتبارا من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن تحديد حصة الغرف الزراعية من واردات ضريبة الإنتاج الزراعى وما يحل محلها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن الغرف الزراعية بالإقليم السورى وخاصة الفقرة الرابعة من المادة السابعة منه ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تحدد حصة الغرف الزراعية من واردات الإنتاج الزراعى أو ما يحل محلها بنسبة قدرها ٠,٣٦ ٪

مادة ٢ — يحدد بقرار من وزير الزراعة نصيب كل غرفة من الحصة المحددة بالمادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٣ — وزيرا الخزانة والزراعة مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون كل فيما يختص بوزارته .

مادة ٤ — يعمل بهذا القانون اعتبارا من أول عام ١٩٥٨ فى الإقليم السورى وينشر فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر